الإعتراض على بطاقة الجبر الصادرة عن صناديق الضمان الإجتماعي

الأستاذ المحاضر

الأستاذ سامي الجبالي

المشرف على التمرين

الأستاذ إلياس العامري

الأستاذ المؤطر

الأستاذ رضـا بالحـاج

السنـة القضـائية:2010 /2011

التخطيط العـــام

المقدمة

الفصل الاول: موضوع الاعتراض

المبحث الاول: النزاع في صحة بطاقة الجبر شكلا

أ - من حيث المحتوى

ب - من حيث البيانات الوجوبية

المبحث الثاني : النزاع في صحة بطاقة الجبر موضوعا

أ – من حيث بطلان الإعلام بها أو انقضاء الدين

ب - من حيث عدم وجود مرجع قانوني

الفصل الثاني :إجراءات الاعتراض على بطاقة الجبر

المبحث الاول : أمام محكمة الاستئناف بتونس فقط

أ - مرجع النظر الترابي و الحكمي

ب - آجال الاعتراض

المبحث الثاني :مراحل الطعن بالاعتراض

أ - رفع قضية الاعتراض و شروط عريضة الإعتراض

ب - البحث في القضية و سيرها

الفصل الثالث : آثار الاعتراض

المبحث الاول : أثار رفع الاعتراض

أ- الاسباب القانونية لنفاذ بطاقة الجبر بعد الاعتراض
ب- من حيث إجراء العقل التحفظية و التوقيفية الإدارية

المبحث الثاني : آثار الحكم في الاعتراض

أ - التنفيذ

ب - الطعن في الحكم الصادر

قائمة المختصرات

م.أ = المحكمة الادارية التونسية

م.إ.ع = مجلة الالتزامات و العقود

م.أ.ج = مجلة الاجراءات الجزائية

م.م.ع = مجلة المحاسبة العمومية

م.م.م.ت = مجلة المرافعات المدنية و التجارية

المقـدمـــة

تخوّل مختلف التشريعات للسلطة الإدارية صلاحيات إصدار سندات تنفيذية لاستخلاص الديون العمومية دون أن تحتاج في أكثر الحالات حتى إلى مصادقة شكلية من القضاء وهي حالة بطاقة الجبر الصادرة عن صناديق الضمان الاجتماعي.

لكن رغم أن الصيغ التي تصدر بها السندات التنفيذية الإدارية والجهات التي تصدرها تجعلها من صنف المقررات الإدارية فإن مضمونها لا يختلف عن مضمون الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية.

وعلى اعتبار السندات التنفيذية مقررات إدارية مع ما لها من طبيعة خاصة بسبب علاقتها بالحقوق المالية للأفراد وليست أحكاما قضائية خلافا لما يبدو من آثارها، وهي مجرد أعمال تنفيذ، ونتيجة لذلك فلا يشترط في محتواها ما يشترط في الحكم وليست لها حجية الحكم ولا أثر لها قبل الإعلام بها ولا تبقى نافذة مدة نفاذ الحكم، وللإدارة سلطة الرجوع فيها وإذا أبطلت من قبل القضاء فلا مانع من إعادة إصدارها بتدارك سبب الإبطال.

وتعتبر بطاقات الجبر الصادرة عن صناديق الضمان الاجتماعي من أهم وأكثر السندات التنفيذية الإدارية شيوعا على أن المشرّع التونسي درج على تخويل المؤسسات العمومية غير الإدارية إصدار بطاقة الجبر يصدرها الرئيس المدير العام للمؤسسة ويصيرها الوزير المشرف قابلة للتنفيذ من ذلك ما إقتضاه الفصل 105 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرّخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بالضمان الاجتماعي.

إنّ بطاقة الجبر الصادرة عن صناديق الضمان الاجتماعي لها أحكامها ولقد حدد المشرع الصور التي خوله فيها الالتجاء إليها لاستخلاص ديونه المتخلدة بذمة منخرطيه وهو أمر نظمه المشرّع بالفصول 104 و 105 و 106 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المتعلق بأنظمة الضمان الاجتماعي إذ جاء بالفصل 105 المذكور أن كل إشتراك أو جزء من إشتراك لم يقع خلاصه في تاريخ حلوله من طرف مستأجر منخرط يوظف عليه أداء بعنوان خطية إبتداء من هذا التاريخ قدرها ثلاثة بالألف عن كل يوم من أيام التأخير طيلة التسعين يوما الأولى و0,50 بالألف عن كل يوم من أيام التأخير ابتداء من اليوم الواحد والتسعين.

ومن جانب آخر فإن المستأجر المنخرط الذي لم يبلغ صندوق الضمان الاجتماعي بعد مرور الخمس عشرة يوما المولية لانقضاء الثلاثة أشهر إعلامه بالأجور أو لم يرفق الإعلام بمعلوم الإشتراكات أو وقع اعتبار إعلامه بالأجور باطلا ينذر بوجوب تعديل حالته إزاء صندوق الضمان الاجتماعي وذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالتبليغ فإن لم يقع تعديل الحالة في بحر الخمسة عشر يوما الموالية لإرسال هذا الإنذار فإن صندوق الضمان الاجتماعي يوظف عليه أداء حتميا مبنيا على القواعد التي ضبطها الفصل 104 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المتعلق بأنظمة الضمان الاجتماعي.

ويضاف إلى مبلغ هذا الأداء معاليم التأخير المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وجميع هذه المبالغ تستخلص بواسطة بطاقة جبر يصدرها الرئيس المدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي ويكسبها صبغة التنفيذ كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية ويطبق الإجراء بواسطة بطاقة الجبر فيما يخص استخلاص معاليم الخطايا وتنفذ بطاقات الجبر دون أو يوقف الإعتراض تنفيذها عندما لا يكون المستأجر قد أضاف مبلغ الاشتراكات إلى اعلاماته بالأجور التي يقدما كل ثلاثة أشهر إذا فإن الاعتراض على بطاقة الجبر الصادرة صناديق الضمان الاجتماعي يتميز بطبيعة قانونية استثنائية وذلك في نطاق موضوعه وإجراءات القيام به وأخيرا في آثاره وهو ما سنحاول توضيحه في صلب هذه المذكرة.

الفصل الأوّل

موضوع الاعتراض

يعتبر الاعتراض الطريقة الوحيدة للطعن في بطاقة الجبر الصادرة عن صناديق الضمان الاجتماعي بصفة خاصة وبصفة عامّة طريقة طعن في جميع السندات التنفيذية الإدارية التي أوضحها الفصل 27 م.م.ع. المنقح بالفصل 60 من قانون المالية عدد 106 لسنة 2005 **"يقع الإعتراض على بطاقة الالزام في اجل ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلام بها للمعني بالأمر....."**.

وتختص محكمة الاستئناف بالنظر في الاعتراض دون التقيد إن كان النزاع متعلق بأصل الدين أو التوظيف طبق الفصل 27 م.م.ع. طالما لم يتعارض ذلك مع نصوص قانونية أخرى.

وحيث بين الفصل 104 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المتعلق بأنظمة الضمان الاجتماعي أصناف التوظيف"يمكن توظيف المعاليم حتميا حسب الاجراءات المبينة بالفصلين 105-106 أسفله:

أولا: على قاعدة الاعلامات بالأجور في صورة ما اذ أقدم المستأجر المنخرط إعلامته بالأجور بدون أن يضيف إليها معاليم إشتراكه.

ثانيا: على قاعدة الإعلامات السابقة و عدد الأعوان المستخدمين بالمؤسسة و نوع النشاط المهني و سائر العناصر التقديرية الأخرى في صورة ما اذا لم يقدم في الآجال المعنية للمستأجر المنخرط اعلاماته بالأجور.

ثالثا: بناء على تقرير المراقبة في صورة ما إذا علم المستأجر بأجور دون الأجر الأدنى القانوني أو غفل عن الإعلام بكامل المبالغ التي كان ينبني عليه الإعلام بها باطلا.

رابعا:بناء على تقرير من الأعوان المشار إليهم بالفصل 96 محرر طبق الكيفيات التي ستضبط بقرار من كاتب الدولة للصحة العمومية و الشؤون الاجتماعية و ذلك في صورة ما إذا لم ينخرط المستأجر أو لم يجدد انخراطه عند إستئناف نشاطه.

المبحث الأوّل : النزاع في صحة بطاقة الجبر شكلا

يمكن أن يهدف الطعن إلى إبطال بطاقة الجبر من ناحية الشكل بوصفه سند استخلاص جبري.

أ) من حيث المحتوى :

فيمكن أن يكون الطعن في صحة بطاقة الجبر شكلا لعيب في الاختصاص الموضوعي كصدوره عن موظف ليس من اختصاص إصدار بطاقة الجبر : أو لعيب في الاختصاص الزماني كصدور بطاقة الجبر قبل مضي الآجال التي ضبطها القانون وقد اعتبرت المحكمة الإدارية في قرارها بتاريخ 28 جوان 1999 في القضية عدد 31746 أن "القاضي الذي ينظر في الاعتراض على بطاقة الإلزام مطالب بالتحريات الضرورية قصد مراقبة صحة الإجراءات المتبعة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وخاصة منها توجيه الإنذار للمدين قبل إصدار بطاقة الجبر المتداعي في شأنها بحيث تعتبر بطاقة الجبر التي يصدرها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي باطلة إذا صدرت قبل توجيه إنذار للمدين طبق الفصل 105 من القانون عدد 30 لسنة 1960.

ويجدر الملاحظة أن العيوب الشكلية التي ليس لها تأثير على المدين فإنّما لا تطبل بطاقة الجبر الصادرة من صناديق الضمان الاجتماعي وبصفة عامة السندات الإدارية.

ب) من حيث البيانات الوجوبية

تقتضي القواعد القانونية العامة أن تكون بطاقة الجبر الصادرة عن صناديق الضمان الاجتماعي مشتملة على بيانات وجوبية للتعريف بالمدين وتعريف المدين بموضوع الأداء وتمكينه من حق الدفاع عن مصالحه.

أولا : إسم الجهة التي أصدرت بطاقة الجبر والجهة التي صادقة عليها : فقد أكد فقه القضاء ضرورة أن يشتمل السند التنفيذي (بطاقة الجبر) على بيان للجهة التي أصدرت السند التنفيذي والجهة التي صادقت عليه وصيرته قابلا للتنفيذ وإضافة لذلك بيان إسم المدير العام المصدر وإمضاءه مصحوبا بختمه.

وتعتبر بطاقة الجبر من السندات التنفيذية التي لا يصدرها المحاسب العمومي بل يصدرها صناديق الضمان الإجتماعي كالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وهي مؤسسة عمومية ليست لها صبغة إدارية فإن سلطة المصادقة يحددها القانون.

وقد أثير نزاع حول مشروعية بطاقات الجبر التي يصدرها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي دون مصادقة الوالي، فقد أعتبر فقه القضاء في قرار المحكمة الإدارية بتاريخ 8 فيفري 1999 في القضية عدد 43379 وأيضا قرارها عدد 32495 بتاريخ 14 جويلية 2001 أنّه "يستنتج من الفصل 17 من الأمر عدد 457 المؤرّخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاة أن سلطة إضفاء الصيغة التنفيذية على بطاقات الجبر المعدة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي باتت من صلاحيات الوالي بإعتباره صاحب اختصاص مفوض كما خول الفصل 2 من الأمر المشار إليه للوالي تفويض هذه السلطات أو حق الإمضاء في شأنها إلى رؤساء المصالح الخارجية الراجعة بالنظر للإدارات المدنية التابعة للدولة وبالنسبة للشؤون التي هي من اختصاصها. وعليه فإنّ قيام المدير الجهوي للشؤون الاجتماعية بتصيير بطاقة الإلزام نافذة بالنيابة عن وزير الشؤون الإجتماعية وليس عن الوالي يجعل البطاقة المذكورة محلات بالصبغة التنفيذية من سلطة غير مختصة وهو ما يؤدي إلى بطلانه" .

وإذا كانت نتيجة القرارين المذكورين صائبة لما انتهت إلى اعتبار المصادقة من سلطة مختصة عنصرا أساسيا في السند التنفيذي الإداري يترتب على اختلاله البطلان، فإن التعليل المعتمد يبدو محل نظر من حيث اعتباره النص الترتيبي، وهو الأمر عدد 457 لسنة 1989، كافيا وحده لتفويض الوالي ممارسة اختصاص كان القانون أسنده للوزير بالفصل 105 ممن القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرّخ في 14 ديسمبر 1960 دون أن يخول الوزير تفويض هذه السلطة لغيره.

ثانيا : تاريخ بطاقة الجبر : بخصوص تاريخ بطاقة الجبر فهو ليس ركنا تتوقف عليه صحة هذا السند التنفيذي الإداري لأن العبرة ليست بتاريخ إمضاء السند من قبل الرئيس المدير العام وإنما العبرة بتاريخ إبلاغه وهو ما أكده فقه القضاء الإداري في عديد قراراته منه القرار عدد 31390 بتاريخ 28 جوان 1999.

ثالثا : التعريف بهوية المدين : من محتويات الضرورية للسند التنفيذي التعريف بهوية المدين الذي صدر ضدّه ذلك السند فبيان الإسم وبيان العنوان بما يكفي للتعريف له ولإبلاغ السند لمقرّه الحقيقي أو القانوني، ومن البيانات التي تقتضي إجراءات التبليغ ذكرها بيان رقم السجل التجاري والمحكمة التي سجل بها وإذا كان شركة تجارية فبيان شكلها القانوني، إذ هذه البيانات أصبحت واجبة في محاضر التبليغ عموما فيجب أن تكون متوفرة في بطاقة الجبر حتى تضمن في محضر التبليغ.

رابعا : تحديد المبالغ المطلوبة : يجب أن تتضمن بطاقة الجبر بيان المبالغ المطلوبة وأنواعها وقد صدرت بعض أحكام تؤكد ضرورة البيان المبالغ المطلوبة منها قرار محكمة الإستئناف بتونس عدد 70486 بتاريخ 25 جوان 1986.

خامسا : خطايا التأخير والمصاريف : لا تستوجب الإدراج بالسند التنفيذي عموما

سادسا : التنصيص على عصب المدين على الوفاء : يجب أن تتضمن بطاقة الجبر عصب المدين على الوفاء أي تتضمن ما يفهم المدين أن هذا السند صالح لغصبه على الوفاء

ويستحسن أن يذكر بالسند إن كان قابلا للاعتراض الذي يوقف التنفيذ أم أنّه نافذ رغم الاعتراض.

سابعا : لغة تحرير بطاقة الجبر : سحب التعليمات العامة رقم 1306 المؤرّخة بيوم 14 جوان 1956 فإن السندات التنفيذية الإدارية تحرر بالعربية أو الفرنسية ولم تعد هذه التعليمات كافية لجعل السندات التنفيذية المحررة بالفرنسية نافذة بعد أن أصبحت العربية هي اللغة الرسمية بنص الدستور وبالفصل الأول من قانون عدد 64 لسنة 1993 المؤرّخ في 5 جويلية 1993 وبذلك فإن بطاقة الجبر المحررة بالفرنسية يمكن إعتبارها باطلة فإعتماد اللغة الرسمية مسألة تهم النظام العام وعمليا أصبحت بطاقة الجبر تحرر باللغة العربية والفرنسية.

المبحث الثاني : النزاع في صحة بطاقة الجبر موضوعا

يمكن الطعن في صحة بطاقة الجبر من حيث بطلان الإعلام به أو انقضاء الدين بالوفاء كما يمكن الطعن فيها من حيث عدم وجود مرجع قانوني يستند له.

أ) من حيث بطلان الإعلان الإعلام أو انقضاء الدين

يمكن أن يطعن في بطاقة الجبر الصادرة عن صناديق الضمان الاجتماعي بأنها صدرت وأعلمهم بها المدين قبل توجيه الإعلام الأوّل أو الثاني المنصوص عليها بالفصل 28 سادسا م.م.ع. ,وهنا فالبطلان لا يتعلق ببطاقة الجبر وإنّما بالإعلام بها الذي وجه قبل أوانه، فالمشرّع لم يشترط تأخر صدور السند التنفيذي (بطاقة الجبر) عن الإعلام الأوّل أو الثاني وإنما اشترط أن يسبقا الإعلام بالسند التنفيذي.

كما يمكن للمدين المعترض أن يدعي أن الدين موضوع بطاقة الجبر قد انقضى بالوفاء أو بالتقادم أو بالطرح. ولا يمكنه أن يتمسك بالمقاصة عملا بأحكام الفصل 39 م.م.ع. الذي منع عليه التمسك بهذا الدفع **"لا يمكن إجراء أية مقاصة بين الديون الراجعة للدولة أو لهيئة**

عمومية وبين الديون المتخلدة بذمتها و كل إستثناء لهذه القاعدة يقع إقراره بأمر,ويجبر بجميع الطرق القانونية على تسديد ما بذمته كل من كان مدينا بضرائب أو غيرها راجعة للدولة أو لمؤسسة عمومية أو لمجموعة عمومية محلية و ذلك بدون أن يكون له الحق في طلب مقاصتها بما قد يكون له من ديون في ذمة تلك الهيئات حتى و لو كانت ديونه هذه معززة بأحكام أو وثائق تنفيذية"

ففي هذه الحالة فالمعترض الذي يدعي انقضاء الدين يجعل بطاقة الجبر فاقدة لموضوعها ويمكن للمحكمة أن تقضي بإبطال بطاقة الجبر وتصرح بانقضاء الدين وكل ذلك في حالة إذا قدم المعترض ما يثبت خلاصه ولا يكون ذلك غلا بتقديم وصل خلاص مسلم من صندوق الضمان الاجتماعي الذي أصدر بطاقة الجبر أما في حالة وجود قانون العفو يكتفي للمعترض الاستناد إليه لتعتمده المحكمة.

في تمسك المدين المعترض بانقضاء الدين بموجب التقادم يجب على الصندوق مصدر بطاقة الجبر أن يدلي بما يرد به على المعترض من إثبات انقضاء الدين كأن تدلي بما يفيد قطع مدة التقادم أو تعليقها أو تفسير لمجال العفو الذي شمل الديون المتخلّدة لفائدة الصناديق الاجتماعية.

كما أنّ البطلان ينال بطاقة الجبر التي صدرت بعد انقضاء الدين أو قبل المصادقة عليه لفقدانها مبررا لصدور أو مبرر المصادقة عليه.

أمّا في حالة انقضاء الدين قد حصل بعد صدور بطاقة الجبر والمصادقة عليها وقبل الإعلام بها فإن الطعن يمكن أن يرفع لمحكمة الاستئناف في صيغة اعتراض يرمي إلى التصريح بفقدان بطاقة الجبر لنفاذه وليس إلى بطلانه.

ب) من يحث عدم وجود مرجع قانوني

يمكن أن ترمى بطاقة الجبر الصادرة عن صناديق الضمان الاجتماعي لمخالفتها لقاعدة قانونية أو ترتيبية جاء بها قانون أو مرسوم أو أمر أو قرار، فالقانون مثلا أوّجب على المحاسب المكلف بالاستخلاص أن لا يستخلص أي مبلغ مالي إلا إذا كان تحت يده سند قانون أو ترتيبي إذ نص الفصل 69 من مجلة المحاسبة العمومية على **" ..وكل موظف أو عون**

مكلف بالتحصيل يتولى الإستخلاص بدون مستندات قانونية يقع تتبعه عدليا كمختلص لأموال الدولة" وكل سند تنفيذي (بطاقة جبر) يصدر دون اعتماد سند للاستخلاص يعتبر باطلا، زيادة عن إمكانية تتبع العون الذي أصدره.

الفصل الثاني

إجراءات الاعتراض على بطاقة الجبر

تتميز إجراءات الاعتراض على بطاقة الجبر الصادر عن صناديق الضمان الاجتماعي بخصوصية تجعلها مميزة عن كامل إجراءات الاعتراض على السندات الإدارية التنفيذية وخاصة من ناحية مرجع النظر الترابي وإجراءات رفع قضية الاعتراض أمام القضاء.

المبحث الأوّل : إختصاص ترابي مطلق لمحكمة الاستئناف بالعاصمة

تختص محكمة الاستئناف بتونس بإختصاص ترابي مطلق لرفع الاعتراضات على بطاقة الجبر الصادرة عن صناديق الضمان الاجتماعي.

أ) مرجع النظر الترابي والحكمي

تعتبر محكمة الاستئناف بتونس المحكمة المختصة مطلقا ترابيا وحكميا في النظر في قضايا الاعتراض على بطاقة الجبر الصادرة عن صناديق الضمان الاجتماعي ويعود ذلك لوجود كافة المقرات الاجتماعية لصناديق الضمان الاجتماعي بالعاصمة ولا يمكن القيام ضد الإدارات الجهوية لصناديق الضمان الاجتماعي لأن بطاقات الجبر تصدر عن الإدارة العامة لصندوق الضمان الاجتماعي وذلك على عكس السندات التنفيذية الأخرى الصادرة مثلا عن الإدارة الجنائية إذ يحدد مرجع النظر الترابي بالمكتب الذي صدر عنه السند التنفيذي، فالمحكمة المختصة ترابيا هي التي توجد بدائرتها المكتب الذي صدر عنه السند موضوع الاعتراض.

ب) أجل الاعتراض

يجب أن يرفع الطعن بالاعتراض خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسليم الإعلام ببطاقة الجبر أو كما يسمى الإنذار ويعتبر الاعتراض حاصلا عند إبلاغ المعترض عليه به واستدعائه للحضور بجلسة معينة أمام محكمة الاستئناف بتونس للنظر في فحوى الاعتراض.

لكن أجل الاعتراض اختلف العديد من الفقهاء والقضاة والإداريين في حسابه : إذ هل تحتسب الأشهر الثلاثة من تاريخ اليوم الموالي للإعلام ببطاقة الجبر أم تحتسب أجل تسعون يوم من اليوم الموالي للإعلام ببطاقة الجبر وذلك إلى حدود سنة 1965 فالفصل 141 من مجلة الالتزامات والعقود يحدد الشهر بثلاثين يوما وقد رأت محكمة التعقيب في قرار لها تحت عدد 3868 صادر في 28 نوفمبر 1939 ومثله في قرار عدد 3485 صادر في 25 نوفمبر 1964 أن ما جاء بمجلة الالتزامات والعقود يتعلق بالعقود ولا يمتد أثره إلى الإجراءات تحسب آجالها على أساس التقويم، غير أن المحكمة الإدارية ذهبت إلى اعتماد الفصل 141 من م.إ.ع باعتباره محددا لمفهوم الشهر القانوني حسب القرار رقم 86 المؤرّخ في 19 جويلية 1976.

وحيث انتفى الخلاف على احتساب أجل الاعتراض بصدور القانون عدد 65/31 المؤرّخ في 24 جويلية 1965 الذي نص بفصله الثالث على أن الآجال تحتسب "وفقا للأحكام الواردة بالفصول 141، 142 و143 من مجلة الالتزامات والعقود إلاّ إذا نص القانون على خلاف ذلك" وهو ما تأكد في قرارات محكمة التعقيب التي جاءت بعد صدور هذا القانون وذلك مثلا صلب القرار التعقيبي الصادر في 19 أكتوبر 1971 الذي جاء به "لم يبق مجال بعد صدور القانون المذكور لتفسير وتأويل ما اقتضاه الفصل 141 المشار إليه لمعرفة هل هو منطبق أم لا على كلّ الآجال سواء منها التعاقدية أو التي نص عليها القانون".

وبذلك وعملا بأحكام الفصل 140 من مجلة الالتزامات والعقود ينتهي أجل الاعتراض بنهاية اليوم الأخير منه وإذا صادف اليوم الأخير يوم عيد رسمي مدد الأجل لليوم الذي يليه

ممّا ليس بعيد وذلك تطبيقا لأحكام الفصل 143 م.إ.ع. الذي جاء به **"إذا وافق حلول الاجل يوم عيد رسمي اعتبر مكانه اليوم الذي يليه مما ليس بعيد"**

ولكن محكمة الاستئناف بتونس اعتبرت في قرار صادر عنها بتاريخ 20 نوفمبر **1962** أنّه لا تعتبر العطلة الأسبوعية عيدا فإذا كان اليوم الأخير من الأجل يوم عطلة أسبوعية رسمية لم يمدّد الأجل لليوم الموالي.

وتجدر الملاحظة أن بطاقة الجبر الصادر عن صناديق الضمان الاجتماعي لا يمكن الاعتراض عليها قبل الإعلام بها.

المبحث الثاني : مراحل الطعن بالاعتراض

تتميز أيضا مراحل الطعن بالإعتراض عن بطاقة الجبر الصادرة عن صناديق الضمان الإجتماعي عن بقية القضايا وذلك خصوصا بطرق سير جلستها.

أ) رفع الاعتراض وشروط عريضة الاعتراض

كسائر القضايا يجب أن تتوفر في المعترض الأهلية والصفة والمصلحة طبق الفصل 19 م.م.م.ت وهو ما تأكده محكمة الاستئناف بتونس في قراراتها.

أولا : صفة المعترض شرط لصحة اعتراضه إذ جاء في قرار صادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد **68768 بتاريخ 23 أفريل 1986** أن طلب إبطال بطاقة الالتزام على أساس إنحلال الشركة التي صدرت ضدها من قبل نفس الشركة دليل على عدم توفر الصفة.

ثانيا : مصلحة المعترض شرط لقبول اعتراضه شكلا إذ جاء في قرار استئنافي صادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد **68009 بتاريخ 19 فيفري 1986** أن من ينازع في المال المعقول ليست له المصلحة للطعن بالاعتراض على بطاقة الالتزام المعتمدة في العقلة.

ويجب الإشارة أن الاعتراض يرفع بواسطة عريضة لكتابة محكمة الاستئناف بتونس يتولى الكاتب ترسيمها بالدفتر المعدّ لها. ويحيلها للجلسة التحضيرية المعينة لها.

تحرر العريضة وتمضى من طرف المعترض شخصيا أو بواسطة محام لان إنابة المحامي غير وجوبية في هذه القضايا .

ويجب أن تتضمن عريضة الطعن أولا إمضاء المعترض أو نائبه القانوني أو محاميه على مقر للمعترض بالعاصمة فإذا كان للمعترض محام له مكتب بالعاصمة اعتبر مكتب محاميه مقرّا له. وهو ما يجعل المعترضين القاطنين خارج العاصمة يواجهون عديد الصعوبات في ذلك ويجعلهم مضطرين لإنابة محامين بالعاصمة.

ولا يترتب عن هذا الإجراء فوائد محققة لسير القضية وسرعة فصلها.

أمّا الشرط الوجوبي الثالث فهو أن تكون العريضة مصحوبة بما يفيد الاستدعاء صندوق الضمان الاجتماعي الذي أصدر بطاقة الجبر لجلسة معينة.

وتبلغ الاستدعاء للجلسة عن طريق عدل منفذ وعملا بأحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية هذا ولم يشترط المشرّع أجلا معينا بين يوم إبلاغ الاستدعاء ويوم الحضور وتطبق في شأنه القواعد العامة للقانون.

أمّا الشرط الرابع ويجب أن تتضمن عريضة المعن تعليل طلب الاعتراض، بحيث يوضح المعترض الأسباب التي جعلته يطعن في بطاقة الجبر المعترض عليها.

خامسا يجب بيان اسم المعترض شخصا كان أو مؤسسة، مع بيان العنوان المختار بالعاصمة ورقم سجله التجاري إن كان مرسما أو بيان عدم الترسيم.

أمّا الشرط السادس فيتمثل في أن يكون عريضة الطعن مصحوبة بنسخة من بطاقة الجبر المعترض عليها، وبالإعلام بها أو نسخة منه، غير أنّه يمكن تقديم هاتين الوثيقتين لدى الجلسة التي تتميز عن باقي جلسات القضايا الأخرى في سيرها.

ب) البحث في القضية وسيرها

يجرى البحث في القضية بواسطة تقارير يحرّرها الطرفان شخصيا أو بواسطة محاميهما وتسلم نسخة منها للطرف المقابل قبل تقديمها للمحكمة وتكون مصحوبة بما يفيد إبلاغ النسخ للطرف المقابل.

يمكن للمحكمة أن تكتفي بجلسة تحضيرية واحدة وهي الجلسة الأولى، وفيها تؤخّر القضية مباشرة لجلسة المرافعة وتعطي للطرفين مهلة محدّدة ومناسبة لتبادل التقارير كما يمكن لها عدم الاكتفاء بجلسة واحدة وتأذن بإجراء أبحاث معينة إذا رأت ذلك ضروريا.

وعندما تصبح القضية جاهزة للفصل تعيّن المحكمة جلسة المرافعة إن لم تكن عيّنت لها من أوّل جلسة، ويقوم المستشار المكلف بتحرير تقرير فيها، وتعرض على النيابة العمومية لتقدّم ما لها من طلبات.

في جلسة المرافعة يقع إفتتاح الجلسة بالمناداة على الطرفين ثم يتلى تقرير المستشار المكلف من طرفه أو من طرف رئيس الجلسة ثم تعطى الكلمة للطرفين ليقوما بشرح شفاهيا مباشرة أو بواسطة محامين.

بعد ختم المرافعة تصدر المحكمة حكمها بالجملة أو تأخرها لجلسة قادمة للمفاوضة والتصريح بالحكم ويعتبر الحكم دائما نهائيا مهما كان المبلغ المطلوب.

وتقضي المحكمة في خصوص قبول الاعتراض أو رفضه شكلا فإن قبلته شكلا تصدر حكما في أصل النزاع وتصرح بإبطال بطاقة الجبر المعترض عليها أو يرفض الاعتراض وتقضي في المصاريف بحملها على أحد طرفي النزاع كلّيا أو جزئيا. وبما أن محكمة الاستئناف بتونس بوصفها محكمة استئنائية خاصة بالنظر في الاعتراض عن بطاقة الجبر الصادرة عن صناديق الضمان الاجتماعي فهي لا تتجاوز مرجع النظر المحدد لها إذا لا يمكنها أن تسلط غرامات على أحد طرفي النزاع لأن غرم الضرر ليس من أنظارها أما الحكم بمصاريف المحاماة فليس تعويضا وإنما هو جزء من المصاريف فيمكن للمحكمة أن تقدرها وتحكم بها.

وتعتبر الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف في مادة الاعتراض عن بطاقة الجبر نهائية، إذ أن محكمة الاستئناف لا تصدر إلا أحكاما نهائية ويمكن الطعن في هذه الأحكام بالتعقيب حسب صريح الفصل 27 من مجلة المحاسبة العمومية"**....و يصدر الحكم في القضية بعد الاستماع إلى تقرير في ذلك من طرف الحاكم المكلف تقع تلاوته بالجلسة العامة بعد أخذ رأي المدعي العمومي, و يكون الحكم الصادر نهائيا و لا يمكن الطعن فيه إلا بطريقة التعقيب**"

الفصل الثالث

آثار الاعتراض

لعل أهم ما يبادر للفكر في آثار الاعتراض هو إيقافه من عدمه لتنفيذ بطاقة الجبر الصادر عن صناديق الضمان الاجتماعي فالمبدأ العام الذي جاء به الفصل 26 م.م.ع. أن الاعتراض لا يوقف بطاقة الجبر المعترض عليها، فيعتبر الاعتراض غير موقف للتنفيذ ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المبحث الأوّل : آثار رفع الاعتراض

تبرز آثار رفع الاعتراض على بطاقة الجبر الصادرة عن صناديق الضمان الاجتماعي في نقطتين هامتين الأولى تتمحور حول بطاقة الجبر حتى بعد الاعتراض والثانية حول إجراء العقل التحفظية والتوقيفية من طرف صناديق الضمان الاجتماعي لضمان حقوقها.

أ) الأسباب القانونية بطاقة الجبر حتى بعد الاعتراض

إنّ الاعتراض على بطاقة الجبر لا يوقف نفاذها عملا بأحكام الفصل 26 م.م.ع وما يبرر هذا النفاذ أن السندات التنفيذية لا تصدر إلا بعد تمكين المدين من وسائل الدفاع أمام

القضاء أن صدور بطاقة الجبر ينتج إما عن عدم ممارسة حق الطعن من المدين أو بعد ممارسته والفشل فيه فلا يبقى مجال لمنازعة جدية وأن الدولة على كل حال مليئة يمكن أن يسترد منها أيّ مبلغ تقبضه زائدا إذ لا يخشى عجزها عن الوفاء.

وحيث وبصفة أعم فإن السندات التنفيذية أصبحت بعد صدور مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية نافذة حتى بعد الاعتراض عليها ولكن تبقى بعض السندات التنفيذية وعلى رأسها بطاقة الجبر الصادرة عن صناديق الضمان الاجتماعي لا تزال غير مسبوقة بفرصة للمنازعة في أصل الحق ومبلغه ومع ذلك تعتبر نافذة رغم الاعتراض عليها وهو هضم لحقوق الدفاع لا يجد له مبررا قويا.

أمّا المبرر الثاني فهو يؤدي إلى الحد من حق الفرد في منازعة الإدارة فيحصره في مجال الاسترداد والتعويض بدل النزاع الذي يسبق التنفيذ ويمنعه ثم إن هذا المبرر مردود بموقف المشرع التونسي نفسه لما ينص في حالات أخرى على أن الاعتراض يوقف التنفيذ كما هو الحال مثلا في جداول التحصيل المتعلقة بالأداء على المحلات الخطرة والمزعجة والمخلة بالصحة ويتجه التخلي عن إصدار السندات التنفيذية قبل توفير فرصة للتقاضي أو جعل الاعتراض عليها موقفا للتنفيذ ومراجعة السندات القليلة الباقية من هذا النوع.

لكن جميع السندات التنفيذية الإدارية يمكن الاعتراض عليها رغم أنها كانت مسبوقة بفرصة للمنازعة لم تمارس أو رفع النزاع وانتهاء لغير صالح المدين والاعتراض في هذه الحالة يبقى محصورا في أسباب تتعلق بالاستخلاص كالبطلان شكلا أو انقضاء الدين، وهي أسباب لا تستوجب وقف تنفيذ السند حتى لو لم ينص القانون على ذلك خصوصا وأنّه يمكن وقف أعمال التنفيذ كالبيوع في نطاق الصعوبات التنفيذية.

أمّا الاعتراض بعد الأجل القانوني فلا يترتب عليه وقف التنفيذ ولا يترتب عليه أيضا وقف التقادم إذا لا وجود له قانونا.

ب) من حيث إجراء العقل التحفظية والتوقيفية الإدارية

تعتبر العقلة التوقيفية ذات طابع احتياطي أو تحفظي من جهة وطابع تنفيذي من جهة أخرى، وهي لهذا تتطلب سندا لإثبات الدين أقوى مما يطلب في العقلة التحفظية ولكن لا يشترط فيها توافر السند التنفيذي مثلما يشترط ذلك في العقلة التنفيذية ويبقى السند التنفيذي المتمثل في بطاقة الجبر شرطا لاستخلاص الدين فعلا.

وتختلف العقلة التوقيفية الإدارية عن سميتها المدنية إذ أن المشرع التونسي كغيره من عديد التشريعات نظم طريقة خاصة باستخلاص الأموال العمومية جبرا من أموال المدنيين التي تكون تحت يد الغير، وهو ما تعرض له الفصلان 30 و31 م.م.ع. من الفصل 29 من نفس المجلة ولكن ليس كل مال للمدين خاضعا للعقل التوقيفية الإدارية إذ من المعلوم أن التنفيذ على أموال المدين يخضع لقيود أهمها بالمال الذي لا يقبل العقلة، وقد كانت صبغة الفصل 31 م.م.ع. تثير لبسا حول تجاوز تلك القيود ليمتد مفعوله إلى كل الأموال النقدية حتى التي لا تقبل العقلة قانونا أو تقبلها في حدود معينة.

لكن المشرّع تدارك هذا النقص **بقانون المالية عدد 85 لسنة 2006** لما نقح الفصل 31 م.م.ع. وأضاف إليه فقرات أخرى وأضاف الفصل 31 ثالثا، إذ منع صراحة تطبيق إجراءات العقلة التوقيفية على الأموال التي لا تقبل العقلة.

وهكذا أكد المشرّع ما كان ذهب إليه الفقه القانوني التونسي وخاصة ما جاء في كتاب موجز طرق التقاضي والإستخلاصي الجبري في أداءات الدولة بتونس للرئيس الأول لمحكمة التعقيب سابقا الرئيس عبد الله الهلالي في تفسير الفصل 30 م.م.ع من أن المحاسب العمومي ليس مستثنى من وجوب احترام الأحكام القانونية التي تحمي بعض الأموال من العقلة أو تقييدها بحدود، سواء وردت أحكام المنع في القوانين الموضوعية أو في مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبذلك فإن الأموال التي لا تقبل العقلة التوقيفية عموما تبقى خارج نطاق العقلة التوقيفية الإدارية وخاضعة في تحديدها لأحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية والأحكام القانونية الأخرى التي تمنع العقلة أو تحد مجالها.

المبحث الثاني : آثار الحكم في الاعتراض

من أهم الآثار التي تتولد إثر الحكم في الاعتراض على بطاقة الجبر الصادرة عن صناديق الضمان الاجتماعي هو تنفيذ على مال المدين وجبره على استخلاص الدين العمومي خاصّة إذا صدرت ضد المدين عقلة توقيفية إدارية أو تحفظية على أموال المدين.

أ) التنفيذ

يجدر التذكير هنا أن الاعتراض على بطاقة الجبر الصادرة عن صناديق الضمان الاجتماعي أمام محكمة الاستئناف بتونس لا يوقف تنفيذها وهو ما بيناه الفصل الثاني.

وتتخذ الإدارة عديد التدابير لجبر المدين على الوفاء بهذا الدين العمومي وعلى رغم تنوعها تبقى أقساها الجبر بالسجن للوفاء بالدين العمومي والتي تتم بطلب من الدائن وبمصادقة من النيابة العمومية التي تراقب شروط تطبيقه ويمكن للقضاء أن يتدخل لو حصل نزاع بين من يتسلط عليه وبين النيابة.

ويعتبر الجبر بالسجن إحدى أهم الضمانات التي يطمئن إليها الدائن ويضعها المدين في حسابه فلا يتداين بغير ما يستطيع الوفاء به وهي تضمن ديون الأفراد والديون العمومية حسب أمر 1 جانفي 1885، ويعتبر هذا الإجراء من الناحية النظرية ملغى بمجلة المرافعات المدنية التي صدرت سنة 1910 إذ نسخت ما سبقها وحصرت وسائل التنفيذ دون أن تدرج الجبر بالسجن ضمن التنفيذ الجبري، ولما صدر أمر 10 جوان 1911 باستثناء المسائل الجنائية من تطبيق مجلة المرافعات المدنية والتجارية فإن الاستثناء امتد إلى الجبر بالسجن فأبقى نافذا في خصوص الأداءات ثم لما صدر أمر 15 جوان 1936 المنظم لعمليات

الاستخلاص لم يتعرض للجبر بالسجن ضمن وسائل التتبع، ولو أنّه عمليا بقي مطبقا من قبل القياد (جمع قائد وهو مصلح كان يطلق على المسؤول الجهوية للسلطة الإدارية كالوالي حاليا وكان من مهامه استخلاص الجباية من التونسيين والمقيمين غير الأوروبيين) على التونسيين ومن في حكمهم ولم يتوقف تطبيقه إلا عن الاستقلال.

إلى جانب الجبر بالسجن تقوم الإدارة بمنع المدين دون حكم قضائي من التفريط في ماله وهي ترمي إلى إبقاء الضمان العام للدائنين من ذلك تحويل أ/وال المدين من تحويل أمواله خارج البلاد لإبعادها عن أيدي المحاسبين العموميين أو إبطال تصرفات المدين التي جاء بها الفصل 306 من مجلة الالتزامات والعقود أنه **"يجوز للدائنين أن يطعنوا في حق أنفسهم في العقود التي تممها مدينهم بأنّه تممها لإضرارهم في حقوقهم تقريرا وتدليسا لكن بدون ان تقع مخالفة الاحكام المتعلقة بالحالة الشخصية أوبالميراث..."** وهو ما يسمى بالدعوى البليانيّة كما يمكن للإدارة القيام بالدعوى غير المباشرة التي جاء بالفقرة الثانية من فصل 306 م.إ.ع. أن الدائن الذي لم يجد وسيلة لاستخلاص دينه من مدينه يمكنه أن يقوم مقام مدينه المذكور في المطالبة بما لهذا الأخير من حقوق لم يقم بها ولم تكن من الحقوق الشخصية كحق النفقة، وهذا الحق شبيه بالعقلة التوقيفية لكن باختلاف الشروط والإجراءات.

كما يمكن للإدارة الطعن بصورية الشركة المكونة للهروب من استخلاص بطاقة الجبر الصادرة عن صناديق الضمان الاجتماعي هذا إلى جانب ممارسة الدعاوي لاستخلاص الديون العمومية التي تأكد حق الإدارة في القيام بدعوى الإبطال أو ممارسة الدعوى غير المباشرة أو الصورية التي هي من صلاحيات المحاسب العمومي للقيام بهذه القضايا التي نجدها في صميم اختصاصه فهو المكلف باستخلاص وله القيام بكل الأعمال التي تستوجبها مهمته تلك، وليس في النص الخاص بالمكلف العام ما يحرم المحاسب العمومي من تلك الصلاحيات، بل فيه ما يخوله صلاحيات القيام إذ تضمنت الفقرة الثانية من الفصل الأوّل من **القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرّخ في 7 مارس 1988** أن مصالح الاستخلاص لها صفة القيام لدى المحاكم بواسطة الأعوان المؤهلين لذلك، وهو ما يسوع أهلية المحاسبين

العموميين للقيام لدى المحاكم في نطاق عمليات الاستخلاص التي يقومون بها سواء تعلق القيام بعملية استخلاص مباشرة أو غير مباشرة.

ب) الطعن في الحكم الصادر

جميع الأحكام التي تصدرها محكمة الاستئناف في مادة الاعتراض على بطاقات الجبر الصادرة عن صناديق الضمان الاجتماعي تعتبر نهائية إذ أن محكمة الاستئناف لا تصدر إلا أحكاما نهائية.

ويمكن الطعن في هذه الأحكام بالتعقيب حسب صريح الفصل 27 من مجلة المحاسبة العمومية **""....و يصدر الحكم في القضية بعد الاستماع إلى تقرير في ذلك من طرف الحاكم المكلف تقع تلاوته بالجلسة العامة بعد أخذ رأي المدعي العمومي, و يكون الحكم الصادر نهائيا و لا يمكن الطعن فيه إلا بطريقة التعقيب"** ولكن الفصل 27 المذكور لم يقم بتحديد إذا كان التعقيب يرفع للمحكمة الإدارية أو لمحكمة التعقيب العدلية ؟

وبما أن النص منقول عن تشريع سابق فإن ما لا يدعو للشك أن المقصود صلب هذا الفصل هو محكمة التعقيب العدلية خاصة أن زمن تحريره لم تكن هناك محكمة إدارية.

وظل هذا الخلاف موجودا بسبب طريقة صياغة الفصل 11 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أول جوان 1972 والتي أثارت هي وطريقة تطبيقه من قبل المحكمة الإدارية نقدا شديدا لكن لما أعيدت صياغة هذا الفصل بالقانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 زال اللبس وأصبحت المحكمة الإدارية هي المختصة بنظر مطلب التعقيب دون لبس.

لكن تجدر الملاحظة ختاما أن الحكم في الاعتراض يمكن أن يكون برفض الاعتراض ويترتب عليه حق الإدارة في تنفيذ بطاقة الجبر المعترض عليها إن كان قد توقف التنفيذ.

كما يمكن الحكم بإبطال سند الاستخلاص أو اعتباره فاقدا للنفاذ ينتج عنه إلغاء كلّ الأعمال التنفيذية التي تمت بمقتضاه ومنها الإنذار والعقل.

وفي حالة حصول الإدارة على مبلغ معيّن وجب عليها ترجيعها هذا من حيث المبدأ، لكن بالنظر إلى أن الطعن يتعلق بمسائل شكلية فإنّه لا يستوجب حتما ترجيح المبلغ إذا كان أصل الدين ثابتا، فالخلل الشكلي في الاستخلاص لا يترتب عليه استرجاع ما قبض عن حق بل يترتب عليه تعويض الضرر الذي نتج عن عدم احترام الشكل القانوني في إصدار السند.

وفي كل الحالات ولو كان حتى بسبب البطلان فقدان أساس الدين وهي حالة نادرة لا تحصل فإنّه لا يمكن لمحكمة الاستئناف التي قضت ببطلان بطاقة الجبر أن تحكم بترجيع المبالغ المالية لأن ذلك ليس من اختصاصها. وعموما يترتب عن الحكم تجدد سريان مدّة التقادم.

1- المؤلفـــات :

- **عبد الله هلالي :** الاستخلاص الجبري في المادة الجنائية – تونس 2008.
- **عبد الله هلالي :** موجز طرق التقاضي والاستخلاص الجبري بتونس – تونس 1982.
- **عبد الله هلالي :** طرق التقاضي والاستخلاص الجبري في أداءات الدولة بتونس – تونس 1982.
- **محمد الفظناسي** : فقه القضاء المدني التونسي 1997.
- **ريمون أودان :** النزاع الإداري – مركز النشر الجامعي، تونس 2001.

2- الرسائــل والمذكــرات و الملتقيات:

- **خليل الفندري :** "هيكلة القاضي الجبائي"، ملتقى القاضي الجبائي (الجمعية التونسية للقضاء الجبائي) 3 و4 جانفي 2002.
- **فاتن السبعي :** "دور القاضي العدلي في المادة الجنائية"، منشور بمجلة القضاء والتشريع، أكتوبر 2005.
- **مغز حسيون :** « l'opposition aux titres de poursuite en matière fiscale »، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمّقة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة 1994.

3- النشريـات القانونيــة :

- فقه قضاء المحكمة الإدارية، سنة 1999، نشر مركز الدراسات القانونية والقضائية.
- فقه قضاء المحكمة الإدارية سنة 2000، نشر مركز الدراسات القانونية والقضائية.
- فقه قضاء المحكمة الإدارية سنة 2001، نشر مركز الدراسات القانونية والقضائية.
- مجلة القضاء والتشريع عدد 7 لسنة 1977.
- نشرية محكمة القضاء والتعقيب، القسم المدني 1989.